" كتاب دورى "

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

المقابل النقدى لرصيد

الأجازات والضوابط المقررة قانونا لصرفه

ـــ

- سبق أن أذاع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصفيه المنازعات حول المقابل النقدى لرصيد الأجازات . وكذلك الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط الشهادات الدالة على رصيد الأجازات .
- إلا أنه تلاحظ أن إدارات شئون العاملين بالجهات الإدارية تقوم بتحرير شهادات للمحالين إلى المعاش يحدد فيها الرصيد المتبقى لأجازاتهم وهذه الشهادات لا تعبر عن الحقيقة الثابتة بملف خدمة العامل وتتجاوز الحدود القصوى لما يجب ان يحصل عليه العامل من أجازات طوال حياته الوظيفية .
- فضلا عن انه ثبت أن بعض المسئولين بإدارات شئون العاملين يمنحون للموظف أكثر من شهادة متضمنه الرصيد المتبقى عن ذات مدة خدمته.

§ وقد أدى ذلك إلى أن عديد من الأفراد أقامو دعاوى أمام المحاكم للحكم لهم بالرصيد المتبقى .

§ وقد أقام البعض أكثر من دعوى عن ذات مدة خدمته وعن شهادتين صادرتين من ذات المصدر.

§ مما ادى إلى ضياع المال العام وأوجد شبهه تربح من بعض العاملين بإدارات شئون العاملين .

وقد تم دراسة هذه الظاهرة بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حيث تبين أن العامل الذى عين فى سن ٢٤ سنه ومدة خدمته ٣٦ سنه حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش يستحق أجازات إعتيادية طوال هذه الفترة على النحو الآتى : ـ

<u>مجموع الأجازات التى يحصل عليها العامل المعين فى سن ٢٤ سنه حتى بلوغه سن الستين وإجمالى سنوات الخدمة ٣٦ سنه</u>

الإجازة المستحقة حسب المادة ٦٥ من القانون ١٩٧٨/٤٧	عدد أيام الاجازة	مجموع أيام الاجازات	عدد السنوات
١٥ يوم فى السنة الأولى لمن أمضى سته أشهر	١٥ يوم	١٥ يوم	١

٢١ يوم لمن أمضى سنه كاملة حتى عشر سنوات	٢١x١٠= ٢١٠ يوم	٢١٠ يوم	١٠
٣٠ يوم لمن أمضى عشر سنوات فأكثر فى الخدمة	٣٠x١٥= ٤٥٠ يوم	٤٥٠ يوم	١٥
٤٥ يوم لمن تجاوز سن الخمسين حتى سن الستين	٤٥x١٠= ٤٥٠ يوم	٤٥٠ يوم	١٠
		المجموع ١١٢٥ يوم	٣٦ سنه

مجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمة ٣٦ سنه على فرض عدم حصوله على أى يوم أجازة طوال هذه المدة ١١٢٥ يوماً يخصم منها .

عدد	السنة
٦ أيام x ٣٦ سنه المجموع ٢١٦ يوم ١٢٠ يوم	الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ [ويجب فى جميع الأحوال التصريح بأجازة إعتيادية لمدة سته أيام متصلة] الأربعة الأشهر التى يحصل عليها العامل عند إحالته للمعاش .
المجموع ٣٣٦ يوم	١١٢٥ ـ ٣٣٦ يوم = ٧٨٩ يوم

وعليه يكون أقصى مده أجازة على فرض عدم حصول العامل على أى أجازة خلال مدة خدمته ٧٨٩ يوماً

- ويراعى عند تطبيق هذا الجدول الفئات التى تعمل فى المناطق النائية وبعض الطوائف التى تحدد أنظمتها سن مغاير للإحالة إلى المعاش وغيرها من الحالات التى تم تعيينها قبل ٢٤ سنه وذلك وفقا للقواعد الحاكمة لهذه الطوائف .
- وعليه فإن أقصى ما يحصل عليه العامل من أجازات إعتيادية طوال مدة خدمته (٧٨٩ يوما) على فرض عدم حصوله على أى يوم أجازة إعتيادية طوال حياته الوظيفية وهو الأمر المستحيل واقعا وقانونا .

ويترتب على ذلك الآتى :ـ

أولا :ـ

- أن حصول العامل على شهادة من إدارة شئون العاملين التى يتبعها تزيد عن هذا القدر تعتبر مخالفة للحقيقة مخالفة صارخة تستوجب المسئولية التأديبية والجنائية بإعتبار ان هذه الشهادة تخالف الحقيقة .

ثانيا :-

ويجب مراعاة الضوابط الآتية عند منح الشهادات المتضمنة لرصيد الأجازات .

١) أن تكون الشهادة موقعة من السلطة المختصة بمفهومها المحدد بالقانون (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة) وللسلطة المختصة بهذا المفهوم تشكيل لجنة لمراجعة الشهادات الصادرة عن إدارات شئون العاملين وإقرارها قبل تسليمها .

٢) التأكد من أن الشهادة منصوص فيها على أن الرصيد المتبقى سببه عدم حصول العامل على هذه الأجازات لمصلحة العمل ويكون تقدير ذلك فى تاريخ منح الأجازة وليس تاريخ الإحالة إلى المعاش وأن توجد مستندات مؤيده لذلك .

٣) فى حالة صدور شهادة بالقدر السابق تحديده على إدارة شئون العاملين تقديم ما يفيد ان العامل لم يحصل على أى أجازة إعتيادية طوال مدة خدمته أو تقديم بيان بالأجازات التى حصل عليها لخصمها من الرصيد .

٤) وفى حالة صدور أحكام قضائية نتيجة شهادة بالرصيد مخالفة للحقيقة ويتبين عدم صحتها فإن الأحكام تنفذ وفقا لحجيتها ويتم تحميل المتسبب بالقدر الزائد عن الرصيد الحقيقى من ماله الخاص فضلا عن المسئولية التأديبية والجنائية .

٥) تلتزم الجهة الإدارية فور إبلاغها بعريضة الدعوى الخاصة بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات ، أن تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بصورة من الشهادة الدالة على الرصيد المتبقى ، كما تخطر هيئة قضايا الدولة بصورة من هذه الشهادة لتمكينها من إبداء الدفاع القانونى .

وقد عرضت هذه الدراسة على لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/٢ والتى أوصت أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإذاعة كتاب دورى بذلك .

ويهيب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بقيادات العمل الإدارى على مستوى الجهاز الإدارى للدولة حفاظا على المال العام ومنعا لشبهه التربح بالنسبة لرؤساء شئون العاملين والأجهزة المعاونة لها ، إصدار الأوامر الملزمة لتنفيذ ما تقدم والتأكيد على أن أى مخالفة لذلك تستوجب تحريك المسئولية التأديبية والجنائية للمخالف .

برجاء التنبية على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،

تحريرا فى / /٢٠٠٩

رئيس

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((**دكتور / صفوت النحاس**))

كشف توزيع السادة

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- رئيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن/ ...